The first stage - the second course	المرحلة الثانية – الكورس الثاني
the first lecturer	المحاضرة الاولى
Dr. Ahmed Abdel Sattar	د. احمد عبد الستار
Public and private	العام والخاص

العام والخاص

للنظم الإسلامية والأحكام الدينية مقاصد تهدف إليها ' وقد يجتمع للحكم التشريعي خصائص تجعله عاما يشمل كل الافراد او ينطبق على جميع الحالات وقد يكون لذلك القصد غايه خاصة فالتعبير عنه يتناول بعمومة الحكم ثم يأتي ما يبين حده او يحصر نطاقه ' والبيان العربي في تلوين الخطاب وبيان المقاصد والغايات مظهر من مظاهر قوة اللغة واتساع مادتها . فاذا ورد كلام الله المعجز كان وقعه في النفس عنوان إعجاز تشريعي مع الاعجاز التشريعي

اولا: تعريف العام وصيف العموم : العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له من غير حصر . وقد اختلف العلماء في معنى العموم ع هل أنه في اللغة صيغه موضوعه له خاصه به تدل عليه ام لا ؟ فذهب اكثر العلماء الى ان هناك صيغا وضعت في اللغة للدلالة حقيقة على العموم ، وقد تستعمل مجازا فيما عداه واستدل العلماء على ذلك بأدلة نصيه واجماعيه ومعنويه

أ- من الادلة النصية: قولة تعالى : (قال يا نوح إنه ليس من اهلك) ووجه الدلالة أن نوحا عليه السلام توجه بهذا النداء تمسكا منه بقوله تعالى (إنا منجوك واهلك) واقره الله تعالى على هذا النداء واجابه بما دل على انه ليس من اهله لولا أن اضافه الاهل الى (نوح) للعموم لما صح ذلك .

ب- الدلالة الأجماعيه : إجماع الصحابة على اجراء قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة) وقولة تعالى(والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) ونحو ذلك على العموم في كل زان وسارق .

ج- الادلة المعنوية : ان العموم يفهم من استعمال الفاظه ولو لم تكن هذه الالفاظ موضوعه له لما تبادر الى الذهن فهمه منها كألفاظ الشرط والاستفهام والموصول واننا ندرك الفرق بين (كل) و(بعض) ولو كان (كل) غير مفيد للعموم لما تحقق الفرق. وبناء على هذا فللعموم صيغه التي تدل عليه منها .

١- كل: كقوله تعالى (كل نفس ذائقة الموت)
٢- المعرف بال : التي ليست للعهد كقوله تعالى (والعصر ان الانسان لفي خسر) أي كل انسان بدليل قوله بعد (إلا الذين أمنوا) وقوله (واحل الله البيع) .
٣- النكرة في سياق النفي والنهي : كقوله تعالى(فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)
٤- الذي والتي وفروعها: مثل قوله تعالى(والذي قال لوالديه أف لكما) أي كل من قال ذلك بدليل قوله تعالى بعد صيغة الجمع (اولئك الذين حق عليهم القول) .

٥- أسماء الشرط : مثل قوله تعالى(فمن حج البيت أو أعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) وغيره مثل قوله (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) للعموم غير العاقل .

والعام على ثلاثة انواع :

الاول: الباقي على عمومه : وقد قال جلال الدين البلقيني (ومثاله عزيز) إذ ما من عام الا ويتخيل فيه التخصيص وذكر الزركشي في (البرهان) أنه كثير في القران واورد منه قوله تعالى(والله بكل ي عليم).

والثاني: العام المراد به الخصوص : كقولة تعالى(الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فأخشوهم) فالمراد بالناس الاولى نعيم بن مسعود والمراد بالناس الثانية ابوسفيان لا العموم في كل منهما يدل ذلك قوله تعالى (أنما ذلكم الشيطان) فوقعت الاشارة بقوله(ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافونِ أن كنتم مؤمنين) إلى واحد بعينه .

الثالث: العام المخصوص: وأمثلة كثيرة منها ' كقوله تعالى(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) .

وقد اختلف العلماء في الفرق بين العام المراد به المخصوص والعام المخصوص من وجوه اهمها .

١- ان العام المراد به الخصوص لا يراد شموله لجميع الافراد من اول الامر لا من جهة تناول اللفظ ولا من جهة الحكم بل هو ذو أفراد استعمل في فرد واحد منها أو اكثر اما العام المخصوص فأريد عمومه وشموله لجميع الافراد من جهة تناول اللفظ لا من جهة الحكم فالناس في قوله(الذين قال لهم الناس) وان كان عاما ألا انه لم يرد به لفظا وحكما سوى فرد واحد ، إما لفظ الناس في قوله (ولله على الناس حج البيت من استطاع أليه سبيلا) فهوة عام اريد به ما يتناوله اللفظ من الافراد وان كان حكم وجوب الحج لا يتناول إلا المستطيع منهم خاصه .

٢- والاول مجاز قطعا ' لنقل اللفظ عن موضوعه الاصلي واستعماله في بعض افراده بخلاف الثاني والاصح فيه أنه حقيقه وعليه اكثر الشافعية وكثير من الحنفية وجميع الحنابلة .

٣- وقرينه الاول عقليه غالبا ولا تنفك عنه وقرينة الثاني لفظيه وقد تنفك عنه .

ثانيا: تعريف الخاص: والخاص ما يقابل العام ' فهو الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر والتخصيص : هو اخراج بعض ما تناوله اللفظ العام والمخصص أما متصل : وهو الذي لم يفصل فيه بين العام والمخصص له بفاصل وأما منفصل ' وهو بخلافه

والمتصل على خمسة انواع :

١- الاستثناء: كقوله تعالى(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة.....) (الا الذين تابوا)

٢- الصفه : كقوله تعالى(وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن) فقوله (كان عليكم رقيباً) صفة لنسائكم والمعنى ان الربيبه من المراءة المدخول بها محرمه على الرجل حلال له إذا لم يدخل بها .

٣- الشرط : كقوله تعالى(كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين) فقوله (الموت ان ترك خيراً) اي مالا شرط الوصية .
٤- الغايه : مثل قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى) .
٥- بدل البعض من الكل : مثل قوله (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) فقوله(من استطاع) بدل من الناس فيكون وجوب الحج خاصا بالمستطيع .

اما المخصص المنفصل: هو ما كان في موضع أخر من أيه أو حديث أو اجماع أو قياس

فما خص بالقران كقوله تعالى(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فهو عام في كل مطلقه حاملا كانت أو غير حامل مدخول بها أو غير مدخول بها خص بقوله (واولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وما خص بالحديث كقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) خص من البيع البيوع الفاسدة التي ذكرت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (أن رسول الله صل الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة) وكان بيعا تبتاعه الجاهلية . وما خص بالأجماع : أية المواريث (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) خص منهما بالأجماع الرقيق لان الرق مانع لا يورث ، وما خص بالقياس أية الزنا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة) خص العبد بالقياس على الآمة التي نص على تخصيصها عموم الآية في قوله (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)